

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (74)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب الخيار. واقسامه سبعة احدها خيار المجلس. ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقوا من غير اكراه - 00:00:01 ما لم يتباين على ان لا خيار او يسقطه بعد العقد وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر. وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه وعلى خياره اذا افاق. وتحرم الفرقة منه وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة - 00:00:27

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه قال رحمه الله تعالى بباب الخيار، الخيار ضد الاكراه. اي ما يفعله المكلف - 00:00:54

مختارا بين ان يفعل والا يفعل. بين ان يترك او لا يترك اي يأخذ او يدع والخيار من الخيرة. كلاهما مصدران من خار يخير خيرة واختيارا. ولهذا باحكام الشريعة في الاوامر والنواهي ليس لك فيها خيار ايها المؤمن. لا ليس لك فيها خيار من جهة الفعل - 00:01:14

لكنك مختار من جهة الارادة. قال الله جل وعلا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله رسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاذا امرك الله بامر او امرك النبي صلى الله عليه وسلم بامر ليس لك خيار. لا تقول انا كيفي ان بغيت - 00:01:44

ما اسوبي وانما الواجب لك في امر الله ورسوله الامتثال وكذلك في نهي الله ونهي رسوله صلى الله عليه وسلم الامتناع بالترك نعم في ارادتك قد تفعل وقد لا تفعل لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاوون الا ان يشاء الله - 00:02:09

رب العالمين. الخيار في البيع شرط يشرطه المتباعدة وهو سبعة انواع خيار المجلس خيار العيب. خيار الشرط خيار الغبن سبعة انواع سيأتي بيان كل نوع منها.بدأ الماكر رحمه الله باشهر انواع الخيار - 00:02:29

وهو خيار المجلس ودليل هذا النوع قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا في الصحيحين فقال البيعان والبيعان هم البائع والمشتري. بالخيار ما دام في مجلس العقد. ما لم يتفرقوا - 00:03:02

متفق عليه. اي للبائع ان يمضي البيع. او يفسخ. وللمشتري ان يمضي البيع او يفسخ ما دام انهما في مجلس العقد ومجلس العقد يختلف يا اخواني حسب الاحوال وحسب الاذمنة الان تطور الناس بدأوا يبيعونه عن طريق - 00:03:27

الانترنت فهذا تغير لمجلس العقد. مجلس العقد ما زال في مفاضلة البيع في الانترنت. انتقل الى حدث اخر سواء بالنفع او بالتلفون او بالواتساب او بغيرها من الوسائل وسائل الاتصال انتقل الى حدث - 00:03:53

اخر او مفاهمة اخرى انتهى خيار المجلس. دخل على صاحب محل يشتري منه جهازا او ثوبا او طعاما. هو بالخيار ما دام في مجلس العقد. فان خرج فولى احد منهما الاخر كتهه او دبره انتهى الخيار. هذا خيار المجلس وسمي - 00:04:13

الخيار او وظيفة الى المجلس لانه في مجلس التعاقد. ومجلس التعاقد لكل بحسبه. قال اقسامه سبعة الى الخيار احدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين اذا كان البائع واحد المشترون كثيرون - 00:04:43

او المشتري واحد والبائعون كثيرون. من حين العقد الى ان يتفرقوا من غير اكراه يراد منه ابطال الخيار - 00:05:03 فان تفرق بغير اكراه الخيار انتهى وقته. ما لم يتفرقوا وتفرق كل المتباعين كل موضع بحسبه كما سبق. فان تفرق من غير اكراه ثبت البيع عند اكثرا اهل العلم لان فعل المكره كعدمه - 00:05:28

فإن اشترط عند البيع الاخير. قال البائع شف ابى ابيعك هذى لكن ما لك خيار للمجلس. وقبل المشتري صح البيع بالآخر. او اشتري المشتري السلعة. اشتري مشتري سيارة من البائع. وقال بشرط ما لك خيار - 00:05:53

ثبت البيع تباع على الاخير فان البيع يلزم بمجرد عقد البيع. فان اسقطاه بعد العقد باع البائع على المشتري باعه ثوبا وقال يوم انه عطاه القيمة والسلم قال ترى ما في خيار وقبل صح. لأن الخيار وقع ابطاله بعد العقد. طيب هل يجوز - 00:06:14

ان يسقط الخيار عن احدهما ويبقى للثاني؟ قال البائع ترى مالك يا المشتري خيار؟ يجوز اذا رضي المشتري يجوز او يسقطه المشتري عن البائع يقول ابشتري منه لكن ما لك خيار ايها البائع ورضي البائع جاهز - 00:06:47

لانه رضي بامر ليس عليه فيه اكراد. وترك حقه باختياره ورضاه. لعموم الحديث ما لم بالخيار ما لم يتفرق. او يخير احدهما الآخر. يخирه هذا فيه احدهما صاحبه. فان خير احدهما صاحبه فتباع على ذلك فقد وجوب البيع - 00:07:07

لفظ الاخرة البيعان بالخيار ما لم يتفرق. الا ان يكون البيع كان عن خيار. فان كان البيع عن خيار فقد وجوب البيع اي اشترط احدهما الخيار او نفاه عن الآخر - 00:07:35

لماذا ينقطع خيار المجلس ينقطع بموت احدهما لأن الموت اعظم فرقه اثناء البيع والشراء تباع على سيارة قالوا بعتك السيارة الفلانية هذا المشتري قبلت. قبل ان يتفرقا مات احدهما ثبت البيع - 00:07:49

وانتفى الخيار بموت احدهما لأن الموت اعظم فرقه بينها وفرقه لا اجتماع بعدها لا بجانونه لا ينقطع الخيار بجانون احدهما فان جن احدهما لا ينقطع خيار المجلس في حقه لماذا؟ لأن المجنون قد يفيق اذا افاق فهو على - 00:08:15

على خياره حتى يجتمع الا ان يتفرقا فان مات اثناء العقد فله الخيار ثابت له طيب اذا كان خيار المجلس مرتبط بهذا هل يجب او هل يجوز ان يتحيل بان يهرب من مجلس العقد حتى ينتفي الخيار - 00:08:42

الجواب لا يجوز له ذلك ان يتهرب من مجلس العقد ويسرع بالتولى والافترار خشية ان يستقيله المشتري او يستقيل البائع وهذا معنى قولهم وتحرم الفرقه من المجلس مجلس العقد خشية الاستقالة - 00:09:07

اي خشية ان يذهب حق احدهما بالخيار والدليل حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا يحل له ان يفارق صاحبه - 00:09:32

خشية اي مخافة ان يستقيله. يستقيله ايش؟ البيع والشراء طيب جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم كما في الصحيحين انه اذا باع او اشتري شيئا يعجبه تقدم يمشي خطوات - 00:09:47

ليثبت البيع وينتفى الخيار فهذا اجتهاد من عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ولا يعارض خبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح فلا يجوز له ان يعني يخرج من مجلس العقد ليثبت البيع - 00:10:09

هذا محمود في احسن محامل على ان الخبر بالمنع لم يبلغ عبد الله ابن عمر. ولو انه مشى بالا يستقيله المشتري او لا يستعفيه البائع لم يثبت له ذلك لأن الشريعة تلاحظ المقاصد في الافعال - 00:10:32

شريعة الاسلام الغرة تلاحظ مقاصد الناس في افعالهم. ولهذا من فعل فعلا مقصده حرمان الاخر وفعله اللي هو ساقط. ولهذا عندهم من القواعد ان من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه - 00:10:51

ومن امثاله الشهيرة الابن يرث من ابيه واستعجل الميراث بان قتل الابن ابا. يرث ولا ما يرث؟ لا يرث من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه. ولهذا من موانع الميراث القتل - 00:11:11

قال الناظم رحمه الله ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني ها فليس الشك كاليقين من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه ونقف على خيار الشرط - 00:11:31

الى الدرس القادم ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل الكريم لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله سلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:11:59